والاعسار وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة اليسار ان
كانا موسرين ونفقة الاعسار ان كانا معسرين وان
كانت هي موسرة وهو معسر لها فوق ما يفرض لو فرضت
معسرة فيقال له اطعمها خبز البر وباجة او باجتين وان كان
الزوج موسرا مفرط اليسار يأكل الحلوى واللحم المشوي
والباجات وهي فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يلزمه
ان يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل في بيتها ولكن يطعمها
خبز البر وباجة او باجتين وقال الكرخي وهو ظاهر الرواية
وبه قال الشافعي يعتبر حال الزوج **لا** اي لا تجب النفقة ان لو كانت
ناشزة حتى تعود الى منزله النشوز في اصطلاح الفقهاء
خروج المرأة من منزل الزوج ومنعها نفسها منه بغير حق
بان اوفى مهرها او كان مؤجلا او وهبت منه **ولا** لو كانت
صغيرة لا توطأ اي لا تصلح للجماع مطلقا سواء كانت في
بيت الزوج او الاب عندنا وعند الشافعي لها النفقة وان
كانت صغيرة مثلها يوطى فلها النفقة **ولا** لو كانت **محبوسة
بدين** لغير الزوج وان حبس زوجها فلها النفقة على الاصح
ومغصوبة غصبها رجل كرها فذهب بها **ولا** لو كانت **حاجة
مع غير الزوج** وعند ابي يوسف ان حجت مع محرم فلها النفقة
وعند محمد رحمه الله ان كانت مغصوبة لها النفقة والفتوى
على الاول وانما قيد بقوله حاجة لانها لو كانت معتمرة او
تاجرة وليس لها معها زوجها لا يجب الانفاق وقيد بكونها مع
غير الزوج لانه ان كان معها الزوج فيه يجب بالاتفاق
ولا لو كانت **مريضة لم تزف** الى بيت زوجها مطلقا وان
زفت فمرضت بعده فلها النفقة وعن ابي يوسف انه
لا نفقة لها ان كان مرضا لا تطيق الجماع معه **و**يجب النفقة

لخادمها

لخادمها مطلقا سواء كان حرا او مملوكا لها او لغيرها **لو
كان موسرا** فان كان لها خادمان او اكثر لا يفرض عندهما
وعند ابي يوسف يفرض لخادمين وقيل ان كان مملوكا
لها تستحق والا فلا وفي فتاوى سمرقند اذا كانت المرأة
من بنات الاشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة
خادمين وعن ابي يوسف في رواية اخرى انها اذا
كانت فائقة بنت فائق زفت الى زوجها مع خدم
كثيرة استحقت نفقة الخدم كلها وقالوا ان الزوج المو سر
يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته
قوله لو موسرا اشارة الى انه لا يجب نفقة الخادم
عند اعساره وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو
الاصح خلافا لما قاله محمد رحمه الله وفي الذخيرة هذا اذا
كان للمرأة خادم اما اذا لم يكن للمرأة خادم لا تفرض نفقة
الخادم عليه في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن زفر انه
يفرض لخادم واحد ثم هي تقوم بذلك بنفسها او تتخذ
خادما **ولا يفرق** بينهما **بعجزه عن النفقة** مطلقا سواء كان
حاضرا او غائبا وسواء طلبت او لا وقال الشافعي اذا
كان حاضرا او طلبت يفرق **وتؤمر بالاستدانة عليه**
مطلقا سواء كان حاضرا او غائبا وفي الفتاوى السراجية
هذا اذا كان الزوج حاضرا وان كان غائبا لا تؤمر به
وذكر الخصاف ان تفسير الاستدانة على الزوج هو
الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن من مال الزوج **وتتم نفقة
اليسار بطروه وان قضى** القاضي **بنفقة الاعسار** هذا اذا كان
اما اذا رضيت بها فلا **ولا تجب نفقة** مدة **مضت** بان غاب
عنها شهرا او كان حاضرا وامتنع من الانفاق وقد اكلت

Copyright © King Saud University